من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم الخ وبتوارث الزوجات في عدة
الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو
كان الطلاق في الصحة لان زوجة المطلقة طلاقا
بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة
فانها ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند
الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ايضا لو تزوج
المريض في مرضه موته امة فالعقد باطل ولا
ترثه ولو تزوجة المريضة في مرض الموت رجلا
لم يرثها وثانيها ولاء وهو بفتح الواو ممدود
والمراد به ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها
نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من
حديث عايشة رضي الله عنها ويرث به المعتق
من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون
بانفسهم على تفصيل سيأتي بعضه ان شاء الله
تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم
الولا

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث به المنعم
المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم
اسلم السيد بدار الحرب فاشتراه عتيقه
فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث
لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث
كونه عتيقا وثالثها نسب اي قرابة وهي
الابوة والبنوة والاد لا باحدهما فقط
بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحوا
للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما
الحق بذلك من اجماع او قياس على تفصيل
سيأتي بعضه ويورث به من الجانبين
تارة كالاب مع ابيه والاخ مع اخيه
ومن احد الجانبين اخرى كالجدة
ام الام مع بنت بنتها واخر القرابة وان
كانت اقوى الاسباب لاحل نهايات الفظم
والتطويل الكلام عليها لان اكثير الاحكام

Copyright © King Saud University